جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدستوري

السداسي الثاني

إعداد الدكتور:
رابعي إبراهيم

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق
الموسم الجامعي 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

المحور الرابع: تنظيم السلطات والنظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول: السلطة التنفيذية بوجه عام: نشير في هذا العنصر السلطة التنفيذية والدور الذي تؤديه وأهميتها في أي نظام سياسي.

1- **مفهومها ودورها:** السلطة التنفيذية من الناحية اللغوية هي السلطة التي تنفذ وتطبق القوانين، ولها تعريف **واسع** يتمثل في "السلطة التي تشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة حتى أخر موظف في السلم الإداري للدولة"[1] وتعريف ضيق يقتصر على السلطة المركزية في الدولة والمشكلة من رئيس الدولة والحكومة. غير أن حصر دور السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين مسألة نظرية إذ تقوم السلطة التنفيذية بكثير من الأعمال تتجاوز مجرد التنفيذ، وتشكل السلطة التنفيذية القلب النابض لأغلب النظم السياسية، إذ تقوم بتنشيط كل المؤسسات الدستورية في الدولة، ونظرا لحجم ما تتمتع به من صلاحيات وللأهمية التي تحتلها فقد لزم إخضاعها لصور مختلفة من الرقابة.[2]

وحسب ما أقره مونتسكيو تؤدي السلطة التنفيذية ثلاث وظائف أساسية وهي العلاقات الخارجية، ضمان الأمن، الدفاع (المجال العسكري) وترجع إليها سلطة الدولة حسب تعبير جورج بيردو، وذلك لأنها تقوم باتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالدولة. وتقوم بوظائف أخرى ففي الميدان الإداري تسهر على سير الإدارة والمصالح العمومية، وفي الميدان الحكومي تقوم بمهمة ضبط وتخطيط السياسيات العامة التي تتولى الإدارة تنفيذها، كما تقوم بتوجيه العمل التشريعي لسن القوانين اللازمة لتجسيد تلك سياسة الحكومة.[3]

وتتميز السلطة التنفيذية بأنها سلطة دائمة تعمل بشكل مستمر، أي أن نشاطها لا يقتصر على فترات معينة، مثل السلطة التشريعية مثلا التي تتدخل في فترات محددة من أجل سن القوانين أو اعمال الرقابة أو غيرها.

2- **هيكلة (بنية)السلطة التنفيذية:** تعتمد الدساتير في تنظيمها للسلطة التنفيذية أسلوبين رئيسيين:

أ- **أحادية السلطة التنفيذية:** حيث يتم حصر جميع الوظائف السلطة التنفيذية في يد شخص واحد، هو رئيس الدولة، سواء كان رئيسا للجمهورية أو ملكا، يساعده في أداء مهامه مساعدون يعتبرون مستشارين له فقط، فتتجسد السلطة التنفيذية في مؤسسة دستورية واحدة وهي رئاسة الدولة. ويعتمد نظام أحادية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي كما راينا سابقا.

ب- **ثنائية السلطة التنفيذية:** في هذا الأسلوب توزع الوظائف التنفيذية بين جهازين اثنين هما رئيس الدولة والحكومة. ويتمتع كل من الجهازين بصلاحيات يمارسها باستقلالية نسبية عن الجهاز الآخر، يعتمد نظام الثنائية في النظام البرلماني حيث نجد الملك أو رئيس الجمهورية إلى جانب حكومة يرأسها رئيس وزراء أو رئيس حكومة، كما نجدها في النظام شبه الرئاسي حيث نجد رئيس الجمهورية إلى جانب حكومة يرأسها رئيس وزراء أو رئيس حكومة أو وزيرا أولا.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في النظام الجزائري:

تحتل السلطة التنفيذية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، فقد تبنى المؤسس الدستوري ازدواجية السلطة التنفيذية في دستور 1989، واستقرت التعديلات الدستورية اللاحقة على اعتماد نظام الثنائية، حيث تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها الوزير الأول أو رئيس حكومة حسبما نص عليه التعديل الدستور لسنة 2020،[4] وتتكفل السلطة التنفيذية بوضع القواعد العامة موضع التنفيذ، إضافة إلى مهام أخرى. نتطرق فيما يلي لتشكيل السلطة التنفيذية وصلاحياتها بشكل مختصر.

أولا: رئيس الجمهورية: يحتل رئيس الجمهورية مكانة مهمة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويعتبر أعلى مسؤول في السلطة التنفيذية، يتمتع بموجب الدستور بصلاحيات مهمة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

1- **انتخاب رئيس الجمهورية:** ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التالية:

أ- **شروط الترشح:** نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وتتمثل في التالي:

1 **شرط الجنسية**: يشترط في كل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط، ولم يسبق له أ تجنس بجنسية أجنبية، وعليه أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، كما على المترشح أن يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط.

2 **شرط السن:** بلوغ سن المترشح 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، وليس يوم الاقتراع كما كان مقررا سابقا.

3 **اعتناق الدين الإسلامي**: يعتبر شرط التدين بالدين الإسلامي شرطا ضروريا مادام أن الدولة الجزائرية تدين به، فهو دين الدولة وفقا للمادة الثانية من التعديل الدستوري 2020.

4 **شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية**: يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، فلا بد أن يعقد أمر الأمة لكامل الأهلية وغير محكوم عليه وغير محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

5 **شرط الإقامة**: على المترشح إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

6 **شرط الموقف من الثورة التحريرية**: يشترط في المترشح المولود قبل يوليو1942، أن يقدم وثيقة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954. أما إذا كان مولودا بعد شهر يوليو 1942 فهو ملزم بتقديم ما يثبت عدم تورط الأبوين في أعمال مناهضة للثورة التحريرية.

7 **الخدمة الوطنية:** يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

8 **شـرط التصـريح العلني بالممتلكات**: هدف هذا الشـرط هو إضـفاء الشـفافية على ممتلكات المترشح ومحاربة استغلال النفوذ والثراء والكسب غير المشروع.

وأضاف الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات شروطا إجرائية أخرى من خلال الوثائق التي يلتزم المترشح بتقديمها وتتمثل في:

9 تقديم شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين، أن توضح تمتع المترشح بقواه البدنية والعقلية.

10 **إيداع الكفالة** المنصـوص عنها في المادة 250 من الامر 21-01، حيث يشـترط إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها 250000 دج، ويسـتردها المترشـح إذا اسـتطاع الحصـول على 50٪ من التوقيعات المقررة قانونا للترشح وتكون موزعة على 25 ولاية على الأقل.

11 **جمع التوقيعات:** نصت المادة 253 من قانون الانتخابات 21-01 على ضرورة أن يقدم المترشح قائمة توقيعات على التفصيل التالي:

- ✓ قائمة تتضـمن 600 توقيع على الاقل لأعضـاء منتخبين في أحد المجالس المنتخبة الوطني أو ولائية أو البلدية، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.
- ✓ قائمة تتضمن 50.000 توقيع على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، موزعين على 29 ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية على 1200 توقيعا.

ب- **التصـريح بالترشـح**: يعد تصـريحا بالترشـح لرئاسـة الجمهورية إيداع طلب تسـجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام،[5] ويودع التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.[6]

ترسـل السـلطة المسـتقلة قرارتها المتعلقة بالترشـيحات مرفقة بملفات الترشـح إلى المحكمة الدسـتورية التي تقوم باعتماد القائمة النهائية للمترشـحين لانتخابات رئيس الجمهورية، وينشـر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.[7]

ت- **الانتخابات وإعلان النتائج:** تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثين يوما السـابقة لانقضـاء عهدة رئيس الجمهورية، تجرى الانتخابات بالاقتراع العام المباشر والسري، في دورين، بحيث إذا لم يحصل أيا من المترشـحين على الأغلبية المطلقة (50٪ + 1) في الدور الأول، ينظم دور ثان يشـارك فيه المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، تتلقى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة، وتفصل فيها خلال ثلاثة أيام، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام المحاضر من رئيس السلطة المستقلة.[8]

2- **العهدة الرئاسية وحالات رئيس الجمهورية:**

أ- **العهدة الرئاسية:** استقر المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد عهدة رئيس الجمهورية بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما نص عليه في المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، أنه لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين سواء متتاليتين أو منفصلتين، وفي حال انقطاع العهدة لأي سبب تحتسب عهدة كاملة. بل اعتبرت المادة 223 المطة 10 عدم جواز تولي أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة 5 سنوات اعتبرتها من الموضوعات التي يحظر تعديلها.

هذا ويمكن لرئيس الجمهورية ان يستقيل أو يقرر اجراء انتخابات رئاسية مسبقة،[9] كما تمدد العهدة الرئاسية وجوبا في حالة الحرب إلى غاية نهاية الحرب.[10]

ب- **حالة المانع:** هي الحالة التي يستحيل فيها على رئيس الجمهورية أداء مهامه بسبب مانع صحي، نصت عليها المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتضمنت سببها وإجراءات إعلانها ونهايتها والأثار المترتبة عنها.

- **سبب حالة المانع:** مرض رئيس الجمهورية مرضا خطيرا ومزمنا يحول دون إمكانية ممارسة المهام.
- **إجراءات اعلان حالة المانع:**

1 **اقتراح المحكمة الدستورية:** تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، لتتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، وتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، فالمحكمة الدستورية لا تعلن حالة المانع وانما تكتفي باقتراح إعلانها على البرلمان، وبأغلبية ¾ وليس بالإجماع كما كان معمولا به قبل التعديل الدستوري.

2 **إعلان البرلمان**: يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه المنعقدتين معا ثبوت حالة المانع بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء.

- **الآثار المترتبة على حالة المانع**: يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما. يمارس صلاحيات الرئيس نيابة عنه، مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور التي تحظر عليه بعض المهام ذات الطابع التمثيلي التي كان يتولاها رئيس الجمهورية بصفته منتخبا، كدعوة للاستفتاء والعفو وإقالة الحكومة أو تعديلها، أو المبادرة بتعديل الدستور ... كما اشترط عليه إجراءات وشروط أخرى في ممارسة بعض المهام.

ت- **حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية**: هي الحالة التي تؤدي إلى نهاية العهدة الرئاسية قبل أوانها، والشروع في تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، ونتطرق لها وفقا للنقاط التالية:

1 **أسباب اعلان حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية**: تنحصر أسباب الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في الوفاة والاستقالة الاختيارية والاستقالة الوجوبية. أما ما نص عليه التعديل

الدستوري لسنة 2020 في المادة 91 من إمكانية تقرير اجراء انتخابات رئاسية مسبقة فإنه يؤدي إلى نهاية العهدة الرئاسية، لكنه لا يشكل حالة شغور في منصب رئيس الجمهورية، يستدعي استخلافه من قبل رئيس الدولة، لان رئيس الجمهورية في حال الانتخابات المسبقة يستمر في أداء مهامه الى غاية انتخاب رئيس جديد.

✓ **حالة الاستقالة الوجوبية**: نصت الفقرة 3 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه في حال استمر المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا. فاستمرار المانع الصحي المتمثل في المرض الخطير والمزمن لأكثر من 45 يوما بمثابة عجز كلي يؤدي إلى فقدان رئيس الجمهورية القدرة نهائيا على مواصلة مهامه، وعليه تعلن استقالته وجوبا من منصبه، وتنتهي عهدة الرئاسية بذلك.

✓ **حالة الوفاة:** تنتهي العهدة الرئاسية بواقعة الوفاة، التي يتم اثباتها بموجب الشهادة الطبية، ويتم اعلان شغور رئاسة الجمهورية وفقا للإجراءات المقررة بموجب الفقرة 4 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

✓ **حالة الاستقالة الاختيارية:** يمكن لرئيس الجمهورية أنهاء عهدته الرئاسية بشكل إرادي من خلال تقديم استقالته، ولم يحدد الدستور أي شروط لتقديم الاستقالة، ولم ينص على حالات لحظر الاستقالة، مما يدل على أن رئيس الجمهورية حر في تقديم الاستقالة في أي وقت ومهما كان الظرف.[11]

2 **إجراءات إعلان حالة الشغور:** أخضع المؤسس الدستوري إعلان حالة الشغور رغم اختلاف أسبابها لنفسه الإجراءات والمتمثلة في:

✓ **التصريح بالشغور من قبل المحكمة الدستورية**: تجتمع المحكمة الدستوري وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان. واثبات حالة الشغور يكون من خلال التأكد من واقعة الوفاة أو استقالة رئيس الجمهوري أو استمرار حالة المانع لأكثر من 45 يوما المعلنة وفقا للإجراءات المذكورة سابقا. ويجب ملاحظة أن المحكمة الدستورية هي التي تصرح بالشغور، خلافا لحالة المانع التي يقتصر دورها على اقتراح إعلان حالة المانع بموجب تصويت ¾ أعضائها، ويختص البرلمان بإعلان المانع بتصويت 3/2 أعضاء غرفتيه المجتمعتين معا.

✓ **اجتماع البرلمان وجوبا**: لم يحدد الدستور الدور الذي يؤديه البرلمان، واشترط اجتماعه وجوبا لتلقي التصريح بالشغور، كما أن حالات الشغور لا تخضع لأي تصويت لا على مستوى المحكمة الدستورية ولا على مستوى البرلمان. طالما أن الأمر يتعلق بحالة أكيدة مثبتة من قبل المحكمة الدستورية.

3 **أثار إعلان حالة الشغور**: يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة تنظيم الانتخابات في الأجل المحدد يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

وفي حال اقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ¾ أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة. مع مراعاة أحكام المادة 96 بخصوص حظر بعض الصلاحيات أو تقييدها بإجراءات معينة.[12]

3- **اختصاصات رئيس الجمهورية:** يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة ومهمة في النظام الجزائري، سواء في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية.

أ- **اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية**: يمكن بشكل عام تبويب صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على النحو التالي:

- **سلطة التعيين**: يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في مجال التعيين، حيث تنص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

1 الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
2 الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
3 التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء
4 الرئيس الأول للمحكمة العليا
5 رئيس مجلس الدولة
6 الأمين العام للحكومة
7 محافظ بنك الجزائر،
8 القضاة،
9 مسؤولو أجهزة الأمن،
10 الولاة.
11 الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط
12 يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة

وإلى جانب هذه الوظائف والمهام يعين رئي الجمهورية بموجب مواد أخرى من الدستور:

13 رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة (المادة 91)
14 يعين أعضاء الحكومة (الوزراء) (المادة 104)
15 يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة (121)
16 يعين أربعة أعضاء في المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة (المادة 186)

17 يعين رئيس مجلس المحاسبة (المادة 199)

18 يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها (المادة 201)

19 يعين أعضاء ورئيس المجلس السلامي الأعلى (المادة 207)

وإضافة لذلك يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية التي يعين فيها رئيس الجمهورية.[13]

وتجدر الإشارة ان رئيس الجمهورية يمارس سلطته في التعيين بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية الفردية.

- **السلطة التنظيمية:** تعددت التسميات التي أطلقت على هذه السلطة فمنهم من سماها لوائح وهناك من يطلق عليها التشريع الفرعي، ومنهم من يعتبرها قرارات إدارية تنظيمية، وبغض النظر عن المصطلح المستعمل لدلالة عليها فقد عرفت بأنها سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات في جميع المسائل غير المخصصة للقانون، وعرفت أيضا بأنها الصلاحيات القانونية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول له بموجبها تنظيم المسائل غير المخصصة للقانون.[14] وبهذا المعنى فالسلطة التنظيمية هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية.

وقد نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي سلطة واسعة وذلك لأنها محددة تحديدا سلبا، فرئيس الجمهورية يمكنه أن يمارس السلطة التنظيمية في كل المجالات باستثناء تلك التي تدخل في مجال القانون. وهي سلطة غير مقيدة زمنيا أي يمارسها رئيس الجمهورية في أي وقت، كما أنها غير مقيدة بتنفيذ القوانين، وبهذه الخاصية تختلف عن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حيث تكون سلطته مقيدة بتنفيذ القوانين.

وما يمكن أن يلاحظ بهذا الخصوص أن المؤسس الدستوري قيد مجالات تدخل البرلمان -كما سنرى لاحقا- بحيث حدد مجالات التشريع سواء العادي أو العضوي في المادتين 139 و 140 ومواد أخرى من الدستور، فاصبح اختصاص السلطة التشريعية في سن القواعد العامة والمجردة اختصاصا مقيدا، وبالمقابل جاءت سلطة رئيس الجمهورية في وضع قواعد عامة ومجرة سلطة مطلقة.[15]

- **سلطة التشريع بأوامر**: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر هي اختصاص استثنائي لرئيس الجمهورية، يمارسه في حالات وفترات محددة، فالأصل أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية التي يتولاها البرلمان، غير أن الدستور سمح لرئيس الجمهورية في أربع حالات محددة أن يشرع بموجب التوقيع على الأوامر، وتتمثل هذه الحالات في التالي:

1 **حالة شغور المجلس الشعبي الوطني**

2 **حالة عطلة البرلمان**

نص الدستور على هاتين الحالتين معا تحت وصف **المسائل العاجلة**، ويخضع التشريع بأوامر فيهما لجملة من الأحكام المشتركة نوردها فيما يلي:

- ✓ القيد الموضـــوعي: ربط الدســـتور ســـلطة رئيس الجمهورية في التشـــريع بأوامر في هاتين الحالتين بالمسـائل العاجلة، حيث نصـت المادة 142 من التعديل الدسـتوري 2020 على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشـرع بأوامر في مسـائل عاجلة في حالة شـغور المجلس الشـعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية ...."، أي يجب أن يتوفر عنصـــر الاســـتعجال، فوجود البرلمان في عطلة أو شـــغور المجلس الشـــعبي الوطني لا يبرر لرئيس الجمهورية التشـــريع بأوامر، بل يجب ان يتوفر عنصـر ثاني وهو حالة الاسـتعجال التي تقتضـي التشـريع، ورغم أن هذا القيد مهم لتأكيد الطابع الاسـتثنائي لسـلطة التشـريع بأوامر، وحماية لاختصـاص البرلمان، غير أن اختصاص رئيس الجمهورية بتقدير توفر عنصر الاستعجال من عدمه قد يفرغ هذا القيد من محتواه.
- ✓ اسـتشـارة مجلس الدولة: لابد لرئيس الجمهورية قبل اصـدار الأوامر في الحالتين السـابقتين أن يأخذ رأي مجلس الدولة.
- ✓ اخطار المحكمة الدســتورية: أضــاف تعديل 2020 قيدا إجرائيا جديدا على الأوامر المتخذ في حالة الاسـتعجال، يتمثل في وجوب اخطار المحكمة الدسـتورية من أجل رقابة دسـتورية تلك الأوامر، على أن تفصـل فيها في أجل 10 أيام.[16] فإضـافة لمراقبة المحكمة الدسـتورية لمطابقة الأوامر ودســتوريتها، تتأكد من توفر القيد الموضـــوعي المتمثل في توفر حالة الاستعجال التي تبرر التشريع بأمر.
- ✓ وجوب عرض الأوامر على البرلمان: أوجب الدســتور على رئيس الجمهورية عرض الأوامر التي اتخذها في الحالتين السـابقتين على البرلمان للموافقة عليها، وذلك في أول دورة قادمة. وتعد لاغية في حالة عدم الموافقة عليها من قبل البرلمان. مع الإشـارة إلى أن البرلمان يصـوت على الأوامر دون مناقشـة. وحتى لا يتأخر رئيس الجمهورية في عرض الأوامر على البرلمان او يتراخى هذا الأخير في التصـويت عليها، ألزم التعديل الدسـتوري لسـنة 2020 في المادة 142 /3 منه ان تتم العملية في **بداية الدورة القادمة**. أي التي تلي اتخاذ الأوامر مباشرة.

3 **الحالة الاســتثنائية:** يختص رئيس الجمهورية باتخاذ كل الإجراءات المناسـبة من أجل استباب الوضع في حال اعلان الحالة الاستثنائية المنصوص عنها في المادة 98 من التعديل الدستوري، من أجل ذلك خوله الدســتور ســلطة التشــريع بأوامر، حيث نصــت الفقرة 5 من المادة 142 على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشـــرع بأوامر في الحالة الاســـتثنائية المنصـــوص عنها في المادة 98 من الدستور".

4 **إصـدار قانون المالية بأمر:** منح الدسـتور للبرلمان مهلة 75 يوما للتصـويت على قانون المالية، غير أنه في حال عدم المصـادقة عليه في الأجل المحدد، ينتقل الاختصـاص لرئيس الجمهورية ليصدره بأمر.

والملاحظ من خلال النص الدستوري وترتيب المواد أن الأوامر المتخذ في الحالتين الثالثة والرابعة لا يعرضان على البرلمان للموافقة عليهما، ولا يجب اخطار المحكمة الدستورية من أجل مراقبتهما، كما أن رئيس الجمهورية لا يستشير فيهما مجلس الدولة.

- **سلطات أخرى لرئيس الجمهورية (متفرقة):** نظرا لمركز رئيس الجمهورية في النظام الجزائري فإنه يمارس بالإضافة للسلطات السابقة العديد من الصلاحيات الأخرى، سواء المتصلة بمجال التشريع، أو في مجال العلاقات الخارجية، أو ما كان منها متصلا بالتعديل الدستوري، وقد نصت عليها المادة 91 ومواد أخرى من التعديل الدستوري لسنة 2020، نذكر أهمها في التالي:

- القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية. ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى الخارج.
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- يرأس مجلس الوزراء،
- يوقع المراسيم الرئاسية،
- له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- يستدعي الهيئة الناخبة.
- يمكنه أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.
- سلطة اصدار القوانين وطلب القراءة الثانية: يملك رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين وفقا للمادة 148 من التعديل الدستوري، وذلك في ظرف 30 يوما من تسلمه للنص. ويمكنه وفقا للمادة 149 من التعديل الدستوري طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في ظرف 30 يوما الموالية لإقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بموافقة ثلثي(3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- حق حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020) ولم تبين هذه المادة سبب الحل.
- اختصاصات رئيس الجمهورية باقتراح تعديل الدستور (المادة 219) وقبول مبادرة غرفتي البرلمان بتعديل الدستور (المادة 222)
- اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية (المادة 193)) ....

ب- **اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية**

وتتمثل الحالات الاستثنائية وفقا للمواد من 97 إلى 101من التعديل الدستوري لسنة 2020، في حالتي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالتي التعبئة العام والحرب، نتطرق لها باختصار في العناصر التالية:

1- **حالتي الطوارئ والحصار**: رغم أن الفقه أشار إلى بعض الفروق بين حالة الحصار وحالة الطوارئ إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري نص عليهما معا وأخضعهما لنفس الشروط والإجراءات،

- **سبب اعلان حالة الطوارئ أو الحصار**: يتمثل السبب وفقا للمادة 97 من الدستور في الضرورة الملحة، ولم يفرق الدستور بين الحالتين من حيث السبب، وقد اعتبر البعض أن حالة الطوارئ أقل خطورة وصرامة وتضييقا على الحريات العامة من حالة الحصار، كما ذكر بعض الباحثين بعض الفروق الأخرى بينهما كطبيعة الخطر بحيث أن حالة الطوارئ تتعلق بالأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات والأوبئة، اما حالة الحصار فتتصل بالأعمال ذات الطابع المسلحة أو الأعمال التخريبية والتمرد والتي تأخذ طابعا سياسيا في الغالب، وأرجع أخرون التفرقة بين الحالتين إلى السلطة المختصة بحفظ النظام العام، فتوكل للسلطات الأمنية في حالة الطوارئ وتنتقل للمؤسسة العسكرية في حالة الحصار، غير أن التجربة الجزائري في اعمال الحالتين وصدور المرسومان الرئاسيان اللذان ينظمان أحكام كل منهما، قضيا على كل تفرقة بينهما.[17]

- **إجراءات إعلان حالة الطوارئ أو الحصار**: تتمثل الإجراءات في استشارة واجتماع بعض المؤسسات الدستورية، فتعلن الحالتين بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية.
- **مدة حالة الحصار أو الطوارئ**: وفقا للمادة 97 فإن حالتي الحصار والطوارئ تعلنان لمدة أقصاها 30 يوما، ولا يمكن تمديدهما إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.
- **الآثار المترتبة عن اعلان حالة الحصار والطوارئ**: يتخذ رئيس الجمهورية كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وهذا بموجب الصلاحيات التي يتمتع بها دون أن يمنحه الدستور صلاحيات جديدة. أي أن المرسوم الرئاسي الذي تُعلن بموجبه حالة الحصار أو الطوارئ هو الذي يحدد الأثار المترتبة عن اعلانهما.

2- **الحالة الاستثنائية**: وهي حالة أكثر خطورة من سابقاتها، من حيث السبب لذلك كانت إجراءاتها أكثر تعقيدا.

- **سبب الحالة الاستثنائية**: يعود السبب الذي يبرر اعلان الحالة الاستثنائية الى تهديد البلاد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. فالخطر في

هذه الحالة يوشك أن يصيب السلطات العامة أي المؤسسات الدستورية ومن ثم تتوقف عن أداء مهماها، بمعنى الخطر يقيد الهيئات عن العمل بانتظام.[18]

- **إجراءات إعلان الحالة الاستثنائية:** لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة ويجتمع البرلمان وجوبا، دون أن يحدد الدستور سبب اجتماع البرلمان.
- **مدة الحالة الاستثنائية:** وفقا للمادة 98 فإن الحالة الاستثنائية تعلن لمدة أقصاها 60 يوما، ولا يمكن تمديدهما إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.
- **الآثار المترتبة عن اعلان الحالة الاستثنائية**: تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية كل الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية الجمهورية. وهذا بموجب الصلاحيات التي يتمتع بها دون أن يمنحه الدستور صلاحيات جديدة. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية وفقا لما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الإجراءات المتبعة في إعلانها. وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 ان على رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية عرض القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

3- **حالة التعبئة العامة والحرب**: لرئيس الجمهورية أيضا أن يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والاستماع للمجلس الأعلى للأمن. وإذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب.

- **إجراءات إعلان حالة الحرب:** لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحرب إلا بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة يعلمها بذلك، ويجتمع البرلمان وجوبا.
- **أثار اعلان حالة الحرب:** يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية كل السلطات، تمدد العهدة الرئاسية وجوبا على غاية نهاية الحرب،

مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى:

نص دستور 1996 على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دون تحديد لمفهوم الخيانة العظمى ولا للأفعال التي يمكن أن توصف بهذا الوصف، واكتفى بالنص في المادة 183

من تعديل 2020 على أنه " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.." وعليه فأن الاعمال التي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسته لمهامه لا يمكن ان تثير مسؤوليته إلا إذا أمكن وصفها بأنها خيانة عظمى، فالمبدأ هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، والاستثناء هو المسؤولية بسبب الخيانة العظمى.[19]

غير أنه وفي ظل عدم صدور القانون العضوي المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة 183 من الدستور، والمتعلق بتشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الاجراءات المطبقة امامها، فإنه من غير الممكن تحديد شروط محاكمة رئيس الجمهورية واجراءات اثارة مسؤوليته ولا طبيعة الجزاء في حال ثبوتها.

وبخصوص تحديد طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية المرتبطة بالخيانة العظمى هل هي مسؤولية سياسية أم جنائية، وبما أن المؤسس الدستوري أورد هذا نص متأثرا بنظيره الفرنسي، يمكن الإشارة إلى ما ذهب إليه الفقه الفرنسي بهذا الخصوص، حيث شكلت هذه المسألة خلافا كبيرا بين الفقهاء في فرنسا، واتجه غالبية الفقه إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي، فتصرف رئيس الجمهورية يمكن أن يوصف بالخيانة العظمى عندما يكون هذا التصرف يتعارض وبسوء نية مع السير العادي للمؤسسات، أو يمنع تنفيذ أحكام الدستور ويخرق بالنتيجة واجبات وظيفته، ولذلك فجريمة الخيانة العظمى في فرنسا ذات طابع سياسي لان المحاكمة وتوجيه الاتهام بواسطة البرلمان لم يتم تنظيمها وفق قانون العقوبات.

ومنه خلص الفقه الفرنسي إلى تأييد الطابع السياسي للخيانة العظمى، ذلك انه وبسبب غياب اي نص في المبادئ العامة للقانون الجنائي يتعلق بالخيانة العظمى، وبسبب غياب أي تحديد قانوني لها أو للعقوبات المقررة، فإن الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع سياسي، ومضمونها متغير.[20]

---

[1]السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 11.
[2] محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثانية، تونس، 2010، ص 425.
[3]المرجع نفسه، ص 426.
[4]نصت الماد 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الحكومة تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومن الوزراء الذين يشكلونها.
[5]المادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
[6]المادة 251 من الأمر 21-01.
[7]المادة 252 من الأمر 21-01.
[8]المواد من 249 على 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
[9]المادة 91 المطة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[10]المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020